

وزارة التجارة الخارجية والصناعة

قرار رقم ٧٤٢ لسنة ٢٠٠٥

وزير التجارة الخارجية والصناعة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم تجارة القطن فى الداخل الصادر بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم تجارة القطن فى الداخل الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ والخاص بتشكيل لجان التظلمات والتحكيم ومجلس التأديب الاستثنائى باللجنة العامة لتنظيم تجارة القطن فى الداخل ؛

وعلى فتوى إدارة الفتوى لوزارتى الاقتصاد والتموين بمجلس الدولة رقم ٩٣٦ فى ٢٩/٨/٢٠٠١ المتضمنة أن الوزير المختص فى تطبيق أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ هو وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٥ بشأن نذب المستشارين لرئاسة لجنة التظلمات ولجنة التحكيم ومجلس التأديب الاستثنائى وذلك باللجنة العامة لتنظيم تجارة القطن فى الداخل تنفيذاً لأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى كتاب رئيس اللجنة العامة لتنظيم تجارة القطن فى الداخل المؤرخ فى ١٣/٩/٢٠٠٥ ؛

وبناء على مذكرة رئيس قطاع سياسات التجارة الخارجية المؤرخة فى ٢٠/٩/٢٠٠٥ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تشكل لجنة التظلمات المنصوص عليها بالمادة (٦) من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه برئاسة السيد المستشار/ على إسماعيل عبد الحافظ حسين - نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية كل من السيدين :

أحمد الشرنوبى عياد عن تجار القطن

محمد عبد الحميد الوصيف عن منتجى القطن

(المادة الثانية)

تُشكل لجنة التظلمات الاستثنائية المنصوص عليها بالمادة (٧) من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه برئاسة السيد المستشار/ حسن كمال أبو زيد شلال - نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية كل من السيدين :

المستشار/ حسن عبد الحميد البرعى نائب رئيس مجلس الدولة
محمود عبد الستار العطار عن تجار القطن

(المادة الثالثة)

تُشكل لجنة التحكيم بالإسكندرية المنصوص عليها بالمادة (٣١) من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه برئاسة السيد المستشار/ سعيد عبد ربه علوانى - نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية كل من السادة :

السيد عبد القادر عز العرب عن التجار المقيدين
صالح مصطفى يونس عن منتجى القطن
أحمد عبد القادر العشماوى عن منتجى القطن

ثروت مدحت المنيأوى عن هيئة التحكيم واختبارات القطن

(المادة الرابعة)

يُشكل مجلس التأديب الاستثنائى بالإسكندرية المنصوص عليه بالمادة (٤١) من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه للنظر فى التظلمات من قرارات مجالس التأديب بالمحافظات برئاسة السيد المستشار/ حسين على شحاتة السماك - نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس إدارة الفتوى للوزارات والمصالح العامة بالإسكندرية وعضوية كل من السادة :

أعضاء أصليون :

الدكتور/ وجدى هندى إبراهيم عن التجار المقيدين

أحمد محمد سليم عن التجار المقيدين

أحمد عبد الحميد عمر شكل عن المنتجين

محمود محمد أبو غريب عن المنتجين

أعضاء احتياطيون :

محمود نور الدين عن التجار المقيدین

السعيد محمد بركات عن التجار المقيدین

رمضان عبد الفتاح الغندور عن المنتجين

طارق محمد يوسف عن المنتجين

(المادة الخامسة)

تباشر اللجان المشار إليها فى هذا القرار أعمالها على النحو المبين بالقانون

رقم ٢١٠ لسنة ١٩٩٤ ، وذلك لمدة عام اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ١/١٠/٢٠٠٥

وزير التجارة الخارجية والصناعة

م. رشيد محمد رشيد